نقبل لبعض من مذهبه ما الحجة لكم في هذا فقالوا روينا
عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قتل رجلا واعطى ميراثه ورثته
من المسلمين قلنا انما الحفاظ منكم فلا يروون الا قتله ولا يروون
في ميراثه شيئا ولو كان ثابتا عن علي عليه السلام لم يكن فيه حجة
عندنا وعندكم لانا واياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم •

قال الشافعي رضي الله عنه افتعدو المرتد ان يكون
كافرا او مسلما [?] لا بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فان قلت لا اذهب مثل
هذا على علي بن ابي طالب واقول بهذا الحديث واقول له انما عني به بعض الكافرين
دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو اقوى عليك في الحجة من هذا
فيقول ان عليا قد اخبر بحديث الاشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بروع بنت واشق فاتهمه ورده وقال كلاما وقال معه
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت انه لا حجة في احد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت ان عمارا حدث
عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب ان يتيمم فرده عليه
عمر واقام على ان لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتاول ابن مسعود
فيه القران فزعمت ان قول من قال كان اولى من قول من رده وهو كما
قلت فكيف لم تقل بمثل هذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر وانت لا تروي عن علي انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اخبر به عنه وقد روي عن معاذ بن جبل انه ورث مسلما

من

من ذمي فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم
نساؤنا افرايت ان قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه
اسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بهذا مشركي اهل الاوثان
دون اهل الكتاب الا يكون هذا اولى ان يوجد في قوله شبهة منك
اورايت اذا زعمت ان حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غيره لم
لم يورثه هو من ورثته من المسلمين كما يورثهم منه فيكون قد قلت
قولا واحدا اخرجته منه من جملة المشركين ثم اثبت له من حرمة
الاسلام بما قلت فيه بما رويت عن علي عليه السلام لانه لم يقل لا يرثه
المسلم واذا ورث منه عقلنا انه يورثه ولا بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بالقياس لان المسلمين الذين ادركنا نحن وانت لا يختلفون
في ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم لا يرث الكافر غيرهما ادعيت في
المرتد وكذلك قالوا في المملوكين وانما ورثوا في هذين الوجهين من
يورثون منه ولم يحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه •

ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان
يهوديا او نصرانيا لانه ليس بمنزلة من نزل فيها المرتد حتى يقتل او يسلم
وقال الاوزاعي معنى قول الفقهاء ان من تولى قوما فهو منهم وكان
المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم
وغيره ودماؤهم حلال وقال ابو يوسف طعام اهل الكتاب واهل
الذمة سوا لا باس بذبائحهم وطعامهم كله فاما المرتد فليس يشبه
اهل الكتاب في هذا وان ولاهم الا ترى لي اقبل من اهل الكتاب جميعا
ومن اهل الشرك الجزية ولا اقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد